يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خيرا مجربا واتفق
القايلون على انه انما يكون في مآب وطين محترمين كالمشتري
والبايع بطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبرا من الاول
فقائي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني ولدون
اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا الى القايف فالحقه
باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد
حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما اخذ به
عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب
الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا
لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما
له شبها قال ابن مسلمة الان يعلم الاول فيلحق به واختلف
القائفون للقايف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق
بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان لحق بهما
وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق بامراة
واحدة وقال اسحاق يقرع بينهما عن انس بن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد
ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
ش فيه بيان ما تستحقه البكر والثيب من اقامة
الزوج عندها عقب الزفاف ولما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها واقام عندها ثلاثا قال

لها

لها انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم
درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث
قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل ناخذ فيه
كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين
ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا لباقي نسايه لان في
الثلاث مزية بعدم القضا وفي السبع مزية بتواليها وكمال
الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى ويقرب عوده
اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولواحدة
طاف سبعا سبعا وطالت غيبته عنها قال القاضي المراد
باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا
به هوانك علي وفي هذا الحديث ملاطفة الاهل والعيال
وغيرهم وتقريب الخلق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه
العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة
وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال باياميها
بلا قضا وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا وقضى
السبع لباقي النسا وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب
الشافعي وموافقيه وهل الذي يثبت فيه هذه الاحاديث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)